الحماية الجزائية لمحل العقد الإلكتروني في ظل القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

Penal protection for the electronic contract object under Law 18- 05 related to electronic commerce

منيرة بن جدو[*]، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2 –
mo.bendjeddou@univ-sétif2.dz
مبروك بن زيوش، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2 –
benziouchemabrouk@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/15 تاريخ قبول المقال: 2021/10/21 تاريخ نشر المقال: 2021/11/11

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لدراسة الإطار القانوني للحماية الجزائية للركن الثاني من أركان العقد الإلكتروني، والمتمثل في محل العقد الإلكتروني، وقد عرفت هذه المسألة اهتمام المشرع الجزائري، وتجسّد هذا الاهتمام في نصوص القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنّ المشرع الجزائري يحمي محل العقد الإلكتروني بترتيب المسؤولية الجزائية على عاتق المورد الإلكتروني، وتحديد الجرائم التي تمس به، والمتمثلة في جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني من خلال نص المادة 37 من القانون رقم 18-05 سالف الذكر، وجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة من خلال نص المادة 38 من القانون رقم 18-05 سالف الذكر، فبيّن أركان الجريمة وحدّد العقوبات المقررة للجريمة.

الكلمات المفتاحية: محل العقد الإلكتروني؛ مورد إلكتروني؛ حماية جزائية.

Abstract:

This research paper aims to study the legal frame for the penal protection of the second pillar of the electronic contract, which is the electronic contract object, and this issue has known the solicitude of the Algerian legislator, this solicitude embodied in the articles of the Law 18-05 related to electronic commerce. The study concluded that the Algerian legislator protects the electronic contract object by put the criminal liability for the electronic supplier, and determine the crimes that affect it, represented in the crime of the electronic contract object for the products prohibited from electronic dealing, through the text of article 37 of the aforementioned Law 18-

[*] المؤلف المرسل

05. As well, the crime of the electronic contract object for sensitive products, through the text of article 38 of the aforementioned Law 18-05. Where the legislator made a statement the elements of the crime, and determine the punishments prescribed for it.

Keywords: electronic contract object; electronic supplier; penal protection.

مقدمة:

يعتبر محل العقد الإلكتروني ركن من أركان العقد الإلكتروني، ولم يعرف المشرع الجزائري محل العقد الإلكتروني وترك المجال للفقه لوضع التعريف المناسب له، لأن مهمة وضع التعريفات هي مهمة أصيلة للفقه وليست مهمة التشريع.

عرّف جانب من الفقه محل العقد الإلكتروني، بأنه: "العملية القانونية التي أرادها طرفا العقد سواء بأداء شيء معين كبضاعة أو معدات أو برامج حاسوب، أو أداء عمل معين كتقديم الخدمات"[1].

وعرّف جانب آخر من الفقه محل العقد الإلكتروني، بأنه: "الشيء المبيع الذي يتم التعاقد عليه وهنا في مجال التجارة الالكترونية يتم التعاقد إما على سلع أو خدمات"[2].

كما عرّف جانب ثالث من الفقه محل العقد الإلكتروني، بأنه: "عملية قانونية أرادها طرفا العقد بهدف ترتيب التزامات بأداء معين كنقل ملكية شيء ما أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"[3].

ويعتبر موضوع الحماية الجزائية لمحل العقد الإلكتروني ذو أهمية بالغة لأن حماية محل العقد الإلكتروني هي حماية تتعلق بأمن وسلامة المستهلك الإلكتروني الذي يعتبر الطرف الضعيف في العقد الإلكتروني.

فكيف نظّم المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بمحل العقد الإلكتروني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالقانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول تناولنا ضمنه جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني، والثاني فيه جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة.

1. جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني:

تناول المشرع الجزائري جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني، وبين العقوبات المقررة لها.

وعليه سنبحث أركان جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني، ثم يأتي بيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة في القانون الجزائري.

1-1. أركان جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني:

يقتضي لقيام جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني توفر الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

1-1-1. الركن الشرعي للجريمة:

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك، والمحدد للعقوبة المقررة له[4].

ويتمثل الركن الشرعي لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني في المادة 37 من القانون 18- 05 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية، والتي جاء نصها كما يلي:" دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التّشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون.

يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر"[5].

وقد نصت المادة 03 من القانون 18- 05 سالف الذكر، على ما يلي: "تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب،
- المشروبات الكحولية والتبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي"[6].

1-1-2. الركن المادي للجريمة:

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها، فلا تتحقق أي جريمة دون قيام الركن المادي، ولا يسأل أي شخص عن تصرف صدر منه إلا إذا كان هذا التصرف مما جرمه القانون[7].

ولقيام الركن المادي لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني لابد أن يتعلق بإحدى الصور الآتية الذكر، وهي صور محددة على سبيل الحصر لا يجوز القياس فيها، وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: عرض أو لعب القمار والرّهان واليانصيب عن طريق الاتصالات الإلكترونية:

في هذه الصورة منع المشرع الجزائري عرض أو لعب القمار والرهان واليانصيب عبر وسائل الاتصال الإلكتروني.

ويقصد بالقمار كل لعب بين متنافسين على مال يجمع منهم ويوزع على الفائز منهم، ويحرم الخاسر[8]، ويتشابه القمار الإلكتروني مع قواعد القمار العادي كما تتشابه مسمياته في الانترنت مثل البوكر، الروليت، البلاك جاك، والكينو، وبإدارة محرك البحث قوقل ستدفق عشرات المواقع الإلكترونية المتخصصة في القمار وتعرض خدماتها بأشكال ورسومات جذابة، وتوجد مواقع باللغة العربية واللغات الأخرى[9].

أما الرهان فهو مجموعة أموال يدفعها مجموعة من الأشخاص متشاركين على شيء ما، وتمنح في النهاية جميعها إلى الفائز بينهم[10].

وتعرف لعبة اليانصيب بأنها اللعبة التي يساهم فيها عدد كبير من الناس، كل يدفع مبلغا صغيرا ابتغاء كسب النصيب. والنصيب مبلغ أو عدة مبالغ –وقد يكون شيئا أو عدة أشياء– توضع تحت السحب، فيكون لكل مساهم رقم معين ويسحب من بين هذه الأرقام عن طريق محظ الحظ الرقم أو الأرقام الفائزة[11].

ولكن هناك ثغرة قانونية تثير الجدل؛ وهو أنه قد توجد قوانين في بعض الدول تحظر ممارسة بعض التصرفات، بينما تبيحها قوانين بعض الدول الأخرى، ففي دول الاتحاد الأوروبي –على سبيل المثال– فإنه في مجال المسابقات والألعاب، والتي توضح شروط الاشتراك فيها عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ونظرا للصفة الحرة لتنظيم هذه المسابقات فإنها تسمح للمتسابقين، وممارسي الألعاب –في الدول التي تحظر قوانينها ممارسة مثل هذا النوع من المسابقات والألعاب– أن يتجهوا إلى مقدمي هذه الخدمات والمسابقات في الدول الأخرى التي تسمح قوانينها بممارستها، كما أن مقدم الخدمة أو المسابقة الذي يرى أن قوانين دولته تحظر مباشرته لأنشطته، لن يكون أمامه سوى تقديم هذه الخدمة أو المسابقة من خلال دولة أخرى هي عضو في الاتحاد الأوروبي تسمح قوانينها بتقديمها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى التحايل على القوانين الوطنية[12].

الصورة الثانية: عرض أو بيع المشروبات الكحولية والتّبغ عن طريق الاتصالات الإلكترونية:

يعتبر عرض أو بيع المشروبات الكحولية والتبغ محرما شرعا، أما من الناحية القانونية فيجوز بيع المشروبات الكحولية والتبغ طبقا للقانون الجزائري، إلا أنه يمنع الترويج والرعاية والإشهار للمشروبات الكحولية[13]، كما يمنع كل شكل من أشكال الترويج والرعاية والإشهار لفائدة مواد التبغ[14].

وبصدور القانون 18– 05 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية حضر المشرع عرض أو بيع المشروبات الكحولية والتّبغ عن طريق شبكة الإنترنت أو أية وسيلة اتصال إلكترونية أخرى.

ولكن الإشكال أنه يوجد على شبكة الإنترنت العديد من المواقع التي تقوم ببيع الخمور، ومثالها أن تقوم شركة سويسرية بالإشهار عن الكحول على موقعها، ويستقبل هذا الإشهار في دولة مثل المملكة العربية السعودية والتي تعاقب الذين يقومون بعملية الإعلان عن الكحول[15].

الصورة الثالثة: عرض أو بيع المنتجات الصّيدلانية عن طريق الاتصالات الإلكترونية:

وفي هذه الصورة يكفي أن يتم عرض أو بيع المنتجات الصيدلانية عن طريق الاتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 169 من القانون 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والمتمثلة في الأدوية، الكواشف البيولوجية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المنتجات الغلينية، مواد التضميد، النوكليد الإشعاعي، الإضمامة، السلف، وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري[16].

ولكن هناك أدوية تداولها محظور في بعض الدول، ومصرح به في دول أخرى، وعن طريق شبكة الإنترنت يستطيع الشخص (أ) في الدولة المانعة للتداول أن يطلب هذا الدواء (غير المصرح به في دولته) من الشخص (ب) العارض للدواء (المقيم بالدولة السامحة بالتداول)، فعملية البيع والشراء هذه مخالفة لقوانين دولة المشتري[17].

الصورة الرابعة: عرض أو بيع المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصّناعية أو التّجارية عن طريق الاتصالات الإلكترونية:

والحضر هنا يتعلق بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية. ويقصد بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية تلك التي ترتبط بتقليد هذه الحقوق، أي يتعلق الأمر بكل فعل في مواجهة السلع أو الخدمات الأصلية التي منحت لها الحماية القانونية باسم حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، وتبعا لذلك كل سلعة أو خدمة تدخل في نطاق التجريم والتي تتخذ مظهرا محددا وفقا لأحكام قوانين الملكية الفكرية بشتى ميادينها. أما التقليد الوارد على حقوق الملكية الصناعية والتجارية فإما أن يمس بفئة الابتكارات الجديدة وإما بفئة البيانات المميزة[18].

الصورة الخامسة: عرض أو بيع كل سلعة أو خدمة محضورة بموجب التّشريع المعمول به عن طريق الاتصالات الإلكترونية:

حضر المشرع الجزائري عرض أو بيع أي منتوج مجرم التعامل فيه طبقا للقوانين الجزائرية، ومن بينها تجارة المخدرات والتي تعد أهم وأخطر أنواع التّجارة المحرمة على مستوى العالم[19]. وجرّم المشرع الجزائري بيعها من خلال نصوص القانون 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[20]، والقانون 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[21].

الصورة السادسة: عرض أو بيع كل سلعة أو خدمة تستوجب عقد رسمي عن طريق الاتصالات الإلكترونية:

يحضر على كل مورد إلكتروني أن يعرض أو يبيع المنتجات التي تستوجب عقد رسمي عن طريق الاتصالات الإلكترونية، وعرّف المشرع الجزائري العقد الرسمي من خلال المادة 324 من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني، بأنه: "عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"[22].

ونص المشرع الجزائري على العقود التي تخضع إلى الرسمية من خلال نص المادة 324 مكرر الفقرة 01 من الأمر 75- 58 سالف الذكر، كما يلي: "زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد"[23].

ومن خلال ما ذُكر نلاحظ أن مصطلح العرض الإلكتروني المنصوص عليه في المادة 37 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية غير محدد المقصود به هل المقصود به مصطلح الإشهار الإلكتروني المنصوص عليه في المادة 06 الفقرة 06 من القانون 18- 05 سالف الذكر، أو مصطلح العرض الإلكتروني المنصوص عليه في المادة 11 من القانون 18- 05 سالف الذكر، ولذا لو أن المشرع الجزائري يحدد المقصود بالمصطلح.

1-1-3. الرّكن المعنوي للجريمة:

لا يكفي لوقوع الجريمة أن يرتكب شخص الأفعال المكونة للركن المادي لها كما هو محدد في نموذجها القانوني، إنما لا بد من توافر ركنها المعنوي أيضا ولذلك ساد مبدأ في القانون الجنائي أنه: "لا جريمة بدون خطأ"[24].

ومن استقراء نص المادة 37 من القانون 18- 05 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية، يتبين لنا أن جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني هي جريمة قصدية تقوم على العلم والإرادة، علم المورد الإلكتروني بأن المنتجات ممنوعة من التعامل الإلكتروني مع إرادته في إتيان السلوك المجرم رغم ذلك.

1-2. العقوبات المقررة لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني:

بإتيان المورد الإلكتروني لأي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني يعرضه طبقا للمادة 37 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لعقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

1-2-1. العقوبات الأصلية للجريمة:

من خلال استقراء نص المادة 37 من القانون 18- 05 سالف الذكر، يتضح لنا أن إتيان الجاني لأي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني يعرضه لعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة من 200.000 دج كحد أدنى إلى 1.000.000 دج كحد أقصى[25].

1-2-2. العقوبات التكميلية للجريمة:

بالإضافة إلى الغرامة كعقوبة أصلية فرض المشرع الجزائري عقوبة تكميلية اختيارية يوقعها القاضي على المورد الإلكتروني المرتكب لجريمة محل العقد الإلكتروني المخالف للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني تتمثل في غلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر[26].

2. جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة:

نظّم المشرع الجزائري المنتجات الحساسة عن طريق المرسوم التنفيذي 09- 410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة[27]، والمرسوم الرئاسي 11- 383 المحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة[28]، وحضر التعامل الإلكتروني فيها من خلال جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة.

وعليه سنتطرق إلى أركان جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة، ثم يأتي بيان العقوبات المقررة لهذه الجريمة في القانون الجزائري.

2-1. أركان جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة:

تقوم جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة على ثلاثة أركان أساسية والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

2-1-1. الركن الشرعي للجريمة:

يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أنْ لا يلحق الضرر بالغير، فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء. وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي[29].

ويتمثل النص الشرعي لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة في نص المادة 38 من القانون 18- 05 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية، والتي نصت على ما يلي: "دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون.

يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري"[30].

ونصت المادة 05 من القانون 18-05 سالف الذكر كالآتي: "تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به ..."[31].

2-1-2. الرّكن المادي للجريمة:

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تُكون ماديات الجريمة. فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، مادامت محبوسة في نفس الجاني.[32]

يتمثل الركن المادي لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة في كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في التجهيزات والمنتجات الحساسة.

ويقصد بالتّجهيزات الحساسة حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 410 المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، بأنها: "كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني والنظام العام"[33].

وقد حددت قائمة التجهيزات الحساسة في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 09- 410 سالف الذكر، والمتمثلة فيما يلي:

- التجهيزات الحساسة الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.
- التجهيزات الحساسة الخاصة بالطيران والطرق.
- العتاد الحربي.
- المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة.
- تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية والتي لا تستعمل الإرسال عن بعد عبر المجالات الهرتزية.
- تجهيزات الأمن المخصصة للمراقبة التقنية.
- التجهيزات الحساسة الخاصة بالرؤية (غير المجهزة بقدرات الرؤية الليلية).
- تجهيزات التدخل وحفظ النظام.
- التجهيزات الموجهة للمنشآت المخصصة لممارسة تمارين الرماية، الرياضية أو غيرها

كما حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11- 383 المحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، المنتوجات الحساسة والمتمثلة في ما يلي[34]:

- العتاد الحربي المصنف في الأصناف 1 و2 و3 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 96 المؤرخ في 18 مارس سنة 1998 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.
- العتاد والأسلحة والذخيرة المصنفة في الصنفين 4 و5 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 96 سالف الذكر.
- المواد المتفجرة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 90- 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 المتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة.
- المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة التي تدخل في صناعة المواد المتفجرة ويسري عليها المرسوم التنفيذي رقم 03- 451 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003 المحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة.

- التجهيزات الحساسة الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والطيران المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09- 410 المحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

2-1-3. الرّكن المعنوي للجريمة:

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لارتباطه بشخصية المجرم، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما لابد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن[35].

وتعتبر جريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة جريمة قصدية تقوم على العلم والإرادة، علم الجاني بأن محل العقد الإلكتروني هو منتجات حساسة مع إرادته في إتيان السلوك المجرم رغم ذلك.

2-2. العقوبات المقررة لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة:

تتمثل العقوبات المقررة لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة في عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

2-2-1. العقوبات الأصلية للجريمة:

بإتيان المورد الإلكتروني للفعل المكوّن للرّكن المادي لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة يتعرض طبقا لنص المادة 38 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لعقوبة إلزامية تتمثل في الغرامة من 500.000 دج كحد أدنى إلى 200.000.000 دج كحد أقصى[36].

2-2-2. العقوبات التّكميلية للجريمة:

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية اختيارية؛ وهي الأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري[37].

وما يلاحظ على المشرع في هذه الحالة عدم تحديده لمدة مؤقتة يمكن أن يسترجع المورد الإلكتروني موقعه، وهو ما يتضح معه من ترجيح الغلق النهائي وهو ما يفسر عقوبة الشطب من السجل التجاري[38].

الخاتمة:

بيّنت هذه الدراسة اهتمام المشرع الجزائري بالحماية الجزائية لمحل العقد الإلكتروني؛ باعتباره ركنًا من أركان العقد الإلكتروني، ويتجسّد هذا الاهتمام في نصوص القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية؛ وقد تمّ الخروج بجملة من النتائج والتوصيات؛ وبيان أهمها من خلال الآتي:

النتائج:

- لم يتعرض المشرع الجزائري إلى الحماية الجزائية لمحل العقد الإلكتروني إلا حديثا، بصدور القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية؛ مواكبا التشريعات الوطنية والدولية.

- تدارك المشرع الجزائري الفراغ المتعلق بحماية محل العقد الإلكتروني من خلال القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بإدراج نصوص متعلقة بالجرائم المرتبطة بمحل العقد الإلكتروني؛ وذلك في المادتين 37 و38 من القانون 18- 05 المذكور.
- حماية محل العقد الإلكتروني تتم بطريقة جنائية من خلال تجريم محل العقد الإلكتروني للمنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني، وجريمة محل العقد الإلكتروني للمنتجات الحساسة.
- حسنا فعل المشرع الجزائري بالحماية الجزائية لمحل العقد الالكتروني؛ لأن حماية محل العقد الالكتروني هي حماية تتعلق بأمن وسلامة المستهلك الالكتروني.
- نص المشرع الجزائري في الجرائم المتعلقة بمحل العقد الالكتروني على عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة، وعقوبة تكميلية اختيارية تتمثل في غلق الموقع الالكتروني.

التوصيات:

- سعي المشرع الجزائري لإزالة الغموض الذي يعتري نص المادة 37 من القانون 18- 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حول المقصود بمصطلح العرض.
- إعادة النظر في تجريم بيع بعض المنتجات عن طريق التعامل الإلكتروني؛ والتي كان يُسمَح ببيعها في التجارة التقليدية، مثل المنتجات الصيدلانية أو التي تستوجب إعداد عقد رسمي.
- تظافر الجهود للتنسيق والتعاون بين الدول المختلفة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي لوضع الحلول القانونية التي تكفل عدم التحايل على القوانين الوطنية والتعامل الإلكتروني في المنتجات الممنوعة من التعامل الإلكتروني.

الهوامش:

1- نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية -دراسة في المبادئ العامة في القانون المدني-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص45.

2- طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الالكتروني -بحث في التجارة الالكترونية-، دار النهضة العربية، 2008، ص46.

3- بشار محمود دودين ومحمد يحي المحاسنة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص160.

4- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام-، موفر للنشر، الجزائر، 2011، ص85.

5- المادة 37 من القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10/ 05/ 2018 يتعلق بالتّجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 16/ 05/ 2018.

6- المادة 03 من القانون رقم 18- 05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

7- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص166.

8- رقيعي إكرام، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة 2، السنة الجامعية 2020/ 2021، ص27.

9- موسى لسود، الحماية الجنائية الموضوعية للسلع والخدمات المحظورة في قانون التجارة الالكترونية الجزائري 18/ 05، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، سبتمبر 2020، ص497.

10- رقيعي إكرام، المرجع السابق، ص27.

11- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين-، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، ص1023.

12- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص180.

13- المادة 60 من القانون رقم 18- 11 مؤرخ في 07/02 /2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 07/29/ 2018.

14- المادة 51 من القانون رقم 18- 11 المذكور.

15- إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص171.

16- المادة 169 من القانون رقم 85- 05 مؤرخ في 16/ 02/ 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 17/ 02/ 1985.

17- إيمان مأمون أحمد سليمان، المرجع السابق، ص181.

18- رقيعي إكرام، المرجع السابق، ص43- 44.

19- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون تاريخ، ص185.

20- قانون رقم 85- 05 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

21- قانون رقم 04- 18 مؤرخ في 25/ 12/ 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26/ 12/ 2004.

22- المادة 324 من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26/ 09/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30/ 09/ 1975 المعدل والمتمم.

23- المادة 324 مكرر الفقرة 01 من الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانوني المدني المعدل والمتمم.

24- ربيع محمود الصغير، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية –دراسة تطبيقية مقارنة-، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2017، ص133.

25- المادة 37 الفقرة 01 من القانون رقم 18- 05 يتعلق بالتّجارة الإلكترونية.

26- المادة 37 الفقرة 02 من قانون رقم 18- 05 يتعلق بالتّجارة الإلكترونية.

27- مرسوم تنفيذي رقم 09- 410 مؤرخ في 10/ 12/ 2009 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 19/ 12/ 2009.

28- مرسوم رئاسي رقم 11- 383 مؤرخ في 23/ 11/ 2011 يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 27/ 11/ 2011.

29- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرّابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص64- 65.

30- المادة 38 من القانون رقم 18- 05 يتعلق بالتّجارة الإلكترونية.

31- المادة 05 من القانون رقم 18- 05 يتعلق بالتّجارة الإلكترونية.

32- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام، الجريمة–، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص144.

33- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 410 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

34- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 383 يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم تصدير العتاد والتجهيزات والمنتوجات الحساسة.

35- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/ 2011، دون رقم الصفحة.

36- المادة 38 الفقرة 01 من القانون رقم 18- 05 يتعلق بالتّجارة الإلكترونية.

37- المادة 38 الفقرة 02 من القانون رقم 18- 05 يتعلق بالتّجارة الإلكترونية.

38- رقيعي إكرام، المرجع السابق، ص261.